

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7433 - أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الأسود بن عامر قال أنبأنا الحسن بن حي عن منصور عن الحكم بن عطاء ومجاهد عن أيمن قال قال يقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم تابعه شريك على عطاء ومجاهد ولم يذكر الحكم